

تجاوز الميقات لاعتبارات اجرائية، والإحرام من مكة يوم الثامن/الأربعاء) 3202-6-12م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

السؤال الثاني انوي الحج وسيتجاوز الميقات بدون ان احرم. لاسباب اجرائية وعلي دم فليصلح ان اظل بمكة بدون احرام حتى يوم عرفة واحج منفردا الجواب ان كنت قد تجاوزت الميقات بغير احرام لعذر - [00:00:01](#) لاعتبارات اجرائية فيرتفع الاثم. لكن يبقى الدم الذي يجبر ترك هذا الواجب العذر يرفع التأثيم لكن لا يرفع الجبران. يبقى واجب الدم الذي يجبر هذا ترك هذا الواجب واذا كان ذلك كذلك فلا تثريب عليك في بقائك في مكة الى ان تحرم منها في اليوم الثامن من ذي الحجة مع - [00:00:25](#)

قية الحجيج زادك الله هدى وتوفيقا - [00:00:54](#)